إن المأمور إذا خاف طول الإحرام فله مجاوزة الميقات بغير إحرام ثم
يعود إليه ويحرم بالحج عن آمره ولا يكون ضامنا بمجاوزة الميقات
بغير إحرام واستند في ذلك إلى ما ذكره العلامة ابن نجيم في شرح
الكنز والشيخ قوام الدين الاتقاني في شرح الهداية والمنلا لسنالي
الرومي في منسكه بلزوم الدم على المأمور بمجاوز الميقات بلا احرام
فلو كان الحاج عن الغير مخالفا بالتجاوز لما احتاج الى القول بلزوم
الدم على المأمور بل هذا كالصريح في ان الافاقي الداخل بغير احرام
والحال انه مأمور لو احرم من مكة لا يجب عليه الا الدم وحجه صحيح
عنه فكيف اذا لم يحرم اصلا لم احرم من الميقات فانه حينئذ يسقط
عنه الدم ايضا اتفاقا وقد علل قوام الدين الاتقاني بقوله وانما
قلنا يجب دم التجاوز على المأمور لانه تعلق بفعله وجنايته ولان
المحجوج عنه اذن له في الحج ولم يأذن في اسباب الكفارة وزاد الشيخ
سنان الواعظ وقال دم مجاوزة الميقات بلا احرام على المأمور
بلا خلاف ثم قال في آخر الرسالة انه افتى بما ذكرناه عمدة المتاخرين
زبدة المتبحرين شيخنا مفتي المسلمين بحرم الله الامين مولانا مفتي
الدين لم رأيت سوءالا رفع الى نور الدين الشيخ على المقدسي عصر
المحروسة وجوابه بخطه وهو هذا ما قولكم رضي الله عنا
في رجل حاج عن الغير ذهب الى مكة من البحر فدخلها بغير احرام
فهل يجوز ان يحرم للحج خارج من مكة ام لا بد ان يخرج الى احد المواقيت
فيحرم له منه افتونا نقلا آثاركم الله تعالى اجاب الحمد لله
تعالى يرجع ويحرم من الميقات المعين لمثله والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا

هذا زيدة ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في رسالته لكن قوله
بل هذا كالصريح في ان الافاقي الداخل بغير احرام والحال انه مأمور
لو احرم من مكة لا يجب عليه الا الدم وحجه صحيح عنه يخالف ما
صرح به العفيف في شرحه ونص عبارته بعد ان نقل عن المنتقى
ويؤخذ من هذا ان المأمور بالحج عن الغير اذا قدم مكة ولو في اول
السنة ليس له ان يعتمر قبل الحج من الميقات وعليه التخلص من و
الاحرام عليه عند المجاوزة بالحيلة المعروفة ولا من مكة ولو في رمضان
فلو اعتمر صار مخالفا وضمن ثم اعلم ان المأمور المذكور اذا اراد
ان يحرم بالحج عن آمره من مكة لا يخرج بل عليه ان يخرج الى الميقات
ويحرم منه بالحج عن آمره لتكون حجته افاقية كما هو مأمور بها
والله اعلم استدل قوله بصيغة المجهول اقول لا يتعين ذلك
ويصح ان يكون بصيغة المعلوم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
في شرحه لهذا الكتاب قوله وعندهما يجوز ذلك عن الآمر استحسانا
لانه اتى بالمأمور وزاد هو عليه بما يجانسه فلا يصير به مخالفا
كالوكيل بالبيع اذا باع بأكثر مما سمي له من جنسه يوضحه ان
القران افضل من الافراد فهو بالقران زاد خيرا فلا يكون مخالفا
وابو حنيفة يقول هو مأمور بانفاق المال في سفر محجر للحج و
سفره هذا ما انفرد للحج بل للحج والعمرة جميعا فكان مخالفا كما لو تمتع
ولان العمرة التي زادها لا تقع عن الآمر لانه لم يأمره بها ولا
ولاية للحاج عليه في اداء النسك عنه الا بقدر ما امره الا ترى
انه لو لم يأمره بشيء لم يجز اداؤه عنه فلذلك اذا لم يأمره عن

Copyright © King Saud University